

25 March 2003
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الثالث عشر

نيويورك، ٩-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

مشروع اقتراح بشأن صندوق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي المحكمة الدولية لقانون البحار ورقة عمل أعدتها المحكمة

أولاً - مقدمة

- ١ - بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة والفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار، تكون المرتبات والبدلات والتعويضات المدفوعة إلى الأعضاء معفاة من جميع الضرائب.
- ٢ - غير أن بعض الدول لا تعفي مواطنيها من مسؤولية تسديد الضرائب عن الإيرادات التي يحصلون عليها من المنظمات الدولية، بما فيها المحكمة.
- ٣ - ولمعالجة مسألة الضرائب الوطنية المفروضة على المكافآت التي تدفعها المحكمة، فقد احتفظت المحكمة منذ عام ١٩٩٦ بحساب خاص بالاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتوضع في هذا الحساب الاقتطاعات الإلزامية التي تخصم من مرتبات موظفي المحكمة. وتسدد مدفوعات الموظفين للحساب شهرياً. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بلغ مجموعها الصافي ٢ ٢٩٩ ٠٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وهناك حكم ينص على تغطية المسؤولية الضريبية للمحكمة فيما يتعلق بعام ٢٠٠٢ بمبلغ قدره ٣٥ ٠٠٠ دولار.

٤ - وتمثلت آلية، اقترحت على الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بغية معالجة مسألة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في إنشاء صندوق يستخدم الرصيد الموجود حالياً إلى جانب الفوائد المكتسبة. والغرض من هذا الصندوق هو أن يرد إلى موظفي المحكمة وأعضائها الضرائب التي دفعت على ما يتقاضونه من مكافآت. وقد قرر الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، بعد أن نظر في الاقتراح الذي أعدته المحكمة بشأن إنشاء صندوق الاقتطاعات الإلزامية (SPLOS/WP.19)، أن تواصل المحكمة الدولية لقانون البحار "الممارسة التي تتبعها حالياً فيما يتعلق بالاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وذلك ريثما يعتمد اجتماع الدول الأطراف قراراً في هذا الشأن على أساس اقتراح مفصل تقدمه المحكمة إلى الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف" (SPLOS/88).

٥ - وتتضمن هذه الوثيقة اقتراحين لمعالجة مسألة الضرائب الوطنية المفروضة على المكافآت التي تدفعها المحكمة: (أ) أن يتم إنشاء صندوق لرد الضرائب المسددة، أو بدلا من ذلك (ب) أن تحمل الميزانية ما يرد إلى الموظفين لتعويض ما دفعوه من ضرائب دخل وطنية.

ثانياً - صندوق تعويض الضرائب

ألف - الآلية

٦ - يقترح إنشاء صندوق لتعويض الضرائب تودع فيه مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي سبق أن أودعت في حساب الاقتطاعات الإلزامية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وسوف تستخدم الفوائد التي يدرها الصندوق ليرد إلى الموظفين والأعضاء ما يسدده من ضرائب دخل وطنية على المكافآت التي يتقاضونها من المحكمة.

٧ - ولتغطية الزيادات المحتملة في النفقات، فإن مبلغ الفوائد الذي لا يستغل في أي سنة من السنوات سيضاف إلى المبلغ الأساسي. غير أن هذا لا يستبعد إمكانية أن تطلب المحكمة مساهمات أخرى من الدول الأطراف من حين لآخر، رهنا بمستوى النفقات المتكبدة.

باء - مستوى الصندوق

٨ - لتغطية النفقات المتكبدة تعويض الأعضاء والموظفين ما دفعوه من ضرائب دخل وطنية، يمكن اعتبار مبلغ تقديري قدره ٣٥ ٠٠٠ دولار مبلغاً معقولاً.

٩ - واستناداً إلى افتراض أن متوسط أسعار الفائدة هو ١,١ في المائة، بالنسبة للاستثمارات القصيرة الأجل في المناخ الاقتصادي الحالي، فإن مبلغاً قدره ٢ ٢٩٩ ٠٧٠ دولاراً يمكن أن يدر الدخل الكافي لتغطية هذه النفقات.

السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الرصيد المتوفر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (بدولارات الولايات المتحدة)	٢ ٢٩٩ ٠٧٠	٢ ٢٨٩ ٣٦٠	٢ ٢٧٩ ٠١٨	٢ ٢٦٨ ٠٢٩	٢ ٢٥٦ ٣٧٩
تقديرات الفائدة (١,١ في المائة)	٢٥ ٢٩٠	٢٥ ١٨٣	٢٥ ٠٦٩	٢٤ ٩٤٨	٢٤ ٨٢٠
تقديرات النفقات ^(١)	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٥٢٥	٣٦ ٠٥٨	٣٦ ٥٩٨	٣٧ ١٤٨
تقديرات المبلغ الأساسي المرحل	٢ ٢٨٩ ٣٦٠	٢ ٢٧٩ ٠١٨	٢ ٢٦٨ ٠٢٩	٢ ٢٥٦ ٣٧٩	٢ ٢٤٤ ٠٥١

(أ) التسويات المتعلقة بالتضخم: ١,٥ في المائة.

جيم - النتائج

- ١٠ - إذا اعتمد هذا الاقتراح، فسوف يتولد نقصان قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار تقريبا في ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٤، إذ ستحسب الميزانية على أساس صافي مرتبات موظفي المحكمة بدلا من حسابها على أساس إجمالي مرتباتهم.
- ١١ - سيطلب من مسجل المحكمة أن يقدم إلى اجتماع الدول الأطراف تقارير دورية عن الصندوق واستخداماته.

ثالثا - السداد الضريبي على التكاليف العامة أو إنشاء بنود جديدة في الميزانية

ألف - الآلية

- ١٢ - في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دفعت المحكمة إلى الموظفين المعنيين ما مجموعه ٤٣ ٦٤٩ دولارا لغرض سداد ما دفعوه من ضرائب دخل وطنية على المكافآت التي تقاضوها من المحكمة. وفي عام ٢٠٠٢ دفع مبلغ ١٥ ١٥٣ دولار لسداد ضرائب الدخل عن عام ٢٠٠١. ولم يطلب الموظفون حتى الآن من المحكمة أن ترد إليهم ما دفعوه من ضرائب دخل وطنية على الأجور التي تقاضوها من المحكمة، على الرغم من أن ثمة إشارات إلى أن هذه الحالة سوف تتغير في المستقبل القريب.
- ١٣ - ونظرا إلى أن المبلغ الذي تم حتى الآن رده إلى الموظفين ضئيل نسبيا، فهناك حل آخر يتمثل في إمكانية تحميل مبلغ الضريبة المدفوع من قبل الموظفين على بند الميزانية: "التكاليف العامة للموظفين"، أو في إنشاء بند جديد في الميزانية تحت الباب ٢ "تكاليف الموظفين".
- ١٤ - على غرار ذلك، يمكن أن يضاف المبلغ الذي يتوقع رده بالنسبة لضريبة الدخل الوطنية المفروض على المكافآت التي يتقاضاها الأعضاء من المحكمة إلى التكاليف العامة، المدرجة حاليا في بند الميزانية "البدلات السنوية" تحت الباب ١ "القضاة"، وبالإمكان أيضا إنشاء بند جديد في الميزانية لهذا الغرض تحت الباب ١ "القضاة".

باء - النتائج

١٥ - إذا اعتمد هذا النهج، فإن مجموع المبلغ المتبقي في حساب الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (٠٧٠ ٩٩٩ ٢ دولاراً) سيسلم إلى الدول الأطراف في عام ٢٠٠٤.

١٦ - ولن يكون ثمة حاجة بعد ذلك إلى خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وسينشأ عن ذلك أن ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٤ ستخفض بمقدار ٤٦٥ ٠٠٠ دولار إذ أن الميزانية ستحسب على أساس صافي مرتبات موظفي المحكمة لا على إجمالي هذه المرتبات.

رابعاً - اقتراح

١٧ - قد يود اجتماع الدول الأطراف أن ينظر في الخيارين الواردين أعلاه بالتفصيل وأن يقرر أيهما الأنسب.